الجمهوريــة اللبنانيــة
رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الخدمة المدنية
رقم المحفوظات: ٥٢١
بيروت، في ٢٠٢١/٦/١٨

ن.ح/س.ص

جانب المجلس الأعلى للجمارك

الموضـوع: مدى خضوع الأجراء في إدارة الجمارك العاملون بصفة عمال نظافة لأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.
المـرجـع: كتابكم رقم ٢٠٢١/١٩٤٢ تاريخ ٢٠٢١/٥/١١.

اشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه، بشأن طلب الإفادة عما إذا كان يتوجب إخضاع الاجراء في إدارة الجمارك العاملون بصفة عمال نظافة لأحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع)، نبدي ما يلي:

لما كان البندان ١و٢ من المادة الاولى من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع الصادر بالقانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ ينصان على ما يلي:

١- **الموظف العمومي:** اي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة، سواء اكان معيناً أو منتخباً، دائماً ام مؤقتاً مدفوع الاجر ام غير مدفوع الاجر، في اي شخص من اشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام اي شخص يؤدي عملاً لصالح مُلك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من احد اشخاص القانون العام، وسواء تولاها بصورة قانونية ام واقعية، بما في ذلك اي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو اي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو اداري أو عسكري أو مالي أو امني أو استشاري.
٢- **الموظف العمومي الخاضع للتصريح:** هو كل موظف عمومي باستثناء موظفي الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلفين بمهام فئة أعلى وافراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية. كما يخضع للتصريح عن الذمة المالية الموظفون في وزارة المالية

وموظفو الجمارك والدوائر العقارية وموظفو إدارة السير ورئيس وأعضاء وموظفو ومستخدمو اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناظمة، المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفئات إذا كان يترتب على اعمالهم نتائج مالية.

ولما كان المشترع بموجب أحكام البند ١ من المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ اعتمد تعريفاً موسعاً للموظف العمومي، وحدد في البند ٢ من المادة المذكورة الموظف العمومي الخاضع للتصريح عن الذمة المالية والمصالح وفقاً لما يلي:

– الموظف العمومي المعرف عنه في البند ١ من المادة الأولى باستثناء الموظف المنتمي الى الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلف بمهام فئة اعلى وافراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية.

– الموظفون العموميون في وزارة المالية بجميع الوحدات التابعة لها وموظفو الجمارك والدوائر العقارية وفي هيئة إدارة السير والآليات والمركبات ورئيس واعضاء وموظفو ومستخدمو اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناظمة، المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفئات اذا كان يترتب على اعمالهم نتائج مالية.

ولما كان يترتب على أحكام المادة الاولى اعلاه، ان جميع الموظفين العموميين بمفهوم البند ١ من المادة المذكورة المنتمين الى الفئة الثالثة وما فوق يخضعون لموجب تقديم التصاريح عن الذمة المالية والمصالح المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، كما يخضع لهذا الموجب الموظف العمومي المنتمي الى الفئة الرابعة وما دون والمكلف بمهام فئة أعلى.

ولما كانت المادة الاولى المذكورة اعلاه قد استثنت في البند ٢ منها الموظف العمومي المنتمي الى الفئة الرابعة وما دون غير المكلف بمهام فئة أعلى وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية من الخضوع لموجب التصريح عن الذمة المالية ، كما حددت بصورة حصرية الادارات العامة والجهات التي يتوجب على الموظفين العموميين فيها من جميع الفئات والرتب تقديم التصريح عن الذمة المالية والمصالح اذا كان يترتب على اعمالهم نتائج مالية، ومن بينهم موظفي وزارة المالية وموظفي الجمارك والدوائر العقارية.

ولما كان يبنى على ما تقدم، ان العاملين في إدارة الجمارك من جميع الفئات والرتب يتوجب عليهم تقديم التصريح عن الذمة المالية إذا كان يترتب على أعمالهم نتائج مالية.

ولما كان يتوجب على الأجراء في إدارة الجمارك والحال ما تقدم، تقديم التصريح عن الذمة المالية والمصالح في حال كان يترتب على اعمالهم نتائج مالية.

ولما كان ومن حيث المبدأ لا يترتب على الأجراء العاملين بصفة عمال نظافة لدى إدارة الجمارك أية نتائج مالية لقاء قيامهم بأعمالهم ما لم يكن اي منهم مكلفاً بالقيام بأعمال يترتب على ممارستها نتائج مالية، وبالتالي فانهم يكونون غير مشمولين بموجب تقديم التصريح عن الذمة المالية والمصالح عملاً بالقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ ما لم يكونوا مكلفين القيام باعمال يترتب عليها نتائج مالية.

ولما كان ولجهة التصريحين عن الذمة المالية والمصالح المقدمين من الاجيرين السيدين منذر عبد الحميد معاليقي وهنادي محمد سليم كنيفاتي فقد جرى بموجب الكتاب رقم ١١٤-١٣٩-١٤٢ الصادر عن رئيس المصلحة الادارية المشتركة في مجلس الخدمة المدنية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ ايداعكم ايصالات التصريح الاول الجديد عن الذمة المالية والمصالح المقدم من عدد من العاملين لديكم ومن بينهم الايصالين العائدين الى صاحبي العلاقة.

ونعيد اليكم المعاملة مع الاجابة بما تقدم.

هيئة مجلس الخدمة المدنية

العضـــــو	العضـــــو	الرئيـــــس
ناتالي يارد	جاكلين بطرس	نسرين مشموشي

الجمهوريــة اللبنانيــة
رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الخدمة المدنية
رقم المحفوظات: ٥٢١
بيروت، في ١٨/٦/٢٠٢١

ن.ح/س.ص

جانب المجلس الأعلى للجمارك

الموضـوع: مدى خضوع الأجراء في إدارة الجمارك العاملون بصفة عمال نظافة لأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.

المـرجـع: كتابكم رقم ٢٠٢١/١٩٤٢ تاريخ ٢٠٢١/٥/١١.

اشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه، بشأن طلب الإفادة عما إذا كان يتوجب إخضاع الاجراء في إدارة الجمارك العاملون بصفة عمال نظافة لأحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع)، نبدي ما يلي:

لما كان البندان ١و٢ من المادة الاولى من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع الصادر بالقانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ ينصان على ما يلي:

١- **الموظف العمومي:** اي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة، سواء اكان معيناً أو منتخباً، دائماً ام مؤقتاً مدفوع الاجر ام غير مدفوع الاجر، في اي شخص من اشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام اي شخص يؤدي عملاً لصالح مُلك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من احد اشخاص القانون العام، وسواء تولاها بصورة قانونية ام واقعية، بما في ذلك اي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو اي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو اداري أو عسكري أو مالي أو امني أو استشاري.

٢- **الموظف العمومي الخاضع للتصريح:** هو كل موظف عمومي باستثناء موظفي الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلفين بمهام فئة أعلى وافراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية. كما يخضع للتصريح عن الذمة المالية الموظفون في وزارة المالية

وموظفو الجمارك والدوائر العقارية وموظفو إدارة السير ورئيس وأعضاء وموظفو ومستخدمو اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناظمة، المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفئات إذا كان يترتب على اعمالهم نتائج مالية.

ولما كان المشترع بموجب أحكام البند ١ من المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ اعتمد تعريفاً موسعاً للموظف العمومي، وحدد في البند ٢ من المادة المذكورة الموظف العمومي الخاضع للتصريح عن الذمة المالية والمصالح وفقاً لما يلي:

– الموظف العمومي المعرف عنه في البند ١ من المادة الأولى باستثناء الموظف المنتمي الى الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلف بمهام فئة اعلى وافراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية.

– الموظفون العموميون في وزارة المالية بجميع الوحدات التابعة لها وموظفو الجمارك والدوائر العقارية وفي هيئة إدارة السير والآليات والمركبات ورئيس واعضاء وموظفو ومستخدمو اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناظمة، المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفئات اذا كان يترتب على اعمالهم نتائج مالية.

ولما كان يترتب على أحكام المادة الاولى اعلاه، ان جميع الموظفين العموميين بمفهوم البند ١ من المادة المذكورة المنتمين الى الفئة الثالثة وما فوق يخضعون لموجب تقديم التصاريح عن الذمة المالية والمصالح المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، كما يخضع لهذا الموجب الموظف العمومي المنتمي الى الفئة الرابعة وما دون والمكلف بمهام فئة أعلى.

ولما كانت المادة الاولى المذكورة اعلاه قد استثنت في البند ٢ منها الموظف العمومي المنتمي الى الفئة الرابعة وما دون غير المكلف بمهام فئة أعلى وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية من الخضوع لموجب التصريح عن الذمة المالية ، كما حددت بصورة حصرية الادارات العامة والجهات التي يتوجب على الموظفين العموميين فيها من جميع الفئات والرتب تقديم التصريح عن الذمة المالية والمصالح اذا كان يترتب على اعمالهم نتائج مالية، ومن بينهم موظفي وزارة المالية وموظفي الجمارك والدوائر العقارية.

ولما كان يبنى على ما تقدم، ان العاملين في إدارة الجمارك من جميع الفئات والرتب يتوجب عليهم تقديم التصريح عن الذمة المالية إذا كان يترتب على أعمالهم نتائج مالية.

ولما كان يتوجب على الأجراء في إدارة الجمارك والحال ما تقدم، تقديم التصريح عن الذمة المالية والمصالح في حال كان يترتب على اعمالهم نتائج مالية.

ولما كان ومن حيث المبدأ لا يترتب على الأجراء العاملين بصفة عمال نظافة لدى إدارة الجمارك أية نتائج مالية لقاء قيامهم بأعمالهم ما لم يكن اي منهم مكلفاً بالقيام بأعمال يترتب على ممارستها نتائج مالية، وبالتالي فانهم يكونون غير مشمولين بموجب تقديم التصريح عن الذمة المالية والمصالح عملاً بالقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ ما لم يكونوا مكلفين القيام باعمال يترتب عليها نتائج مالية.

ولما كان ولجهة التصريحين عن الذمة المالية والمصالح المقدمين من الاجيرين السيدين منذر عبد الحميد معاليقي وهنادي محمد سليم كنيفاتي فقد جرى بموجب الكتاب رقم ١١٤-١٣٩-١٤٢ الصادر عن رئيس المصلحة الادارية المشتركة في مجلس الخدمة المدنية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ ايداعكم ايصالات التصريح الاول الجديد عن الذمة المالية والمصالح المقدم من عدد من العاملين لديكم ومن بينهم الايصالين العائدين الى صاحبي العلاقة.

ونعيد اليكم المعاملة مع الاجابة بما تقدم.

هيئة مجلس الخدمة المدنية

العضـــــو	العضـــــو	الرئيـــــس
ناتالي يارد	جاكلين بطرس	نسرين مشموشي